التردد في الممنوع وذلك الاظهار مفوت للاثبات او النفوت
واذا كان مفوتا كان في جانب آخر من النسبة وتحقق الخصومة
ولذا اصدق عليه بقرينة السائل بمن نصب نفسه لهدم
الحكم واذ لا اظهار في الرجوع بنفسه فلا تفويت ولا خصومة
نعم التفويت المشهور بظاهره يصدق على التوجه بنفسه
نحو مبادي نقيض المقدمة وامثالها لكن ذلك لا يوجب تعيم
الطلب هنا وفيما سبق اذ المراد بطلب الصحة وطلب الدليل
طلب ما يدل على صحة نفس النقل وعلى نفس المقدمة والمدعى
لا طلب ما يدل على نقايضها ولا طلب ما يدل على واحد من
نفسها او نقيضها مطلقا وايضا ان لم يكن التوجه بنفسه
نحو مبادي النقيض مناظرة في العرف فصدق التعريف
عليه يوجب بطلانه من هذه الجهة لا من جهة ما اشار اليه
المحشي من صدقه على التوجه بنفسه نحو مبادي نفس
المقدمة وامثالها لما عرفت انه ظاهره غير صادق عليه
قوله اما المعينة فيه نظر اذ التعيين انما اشترط في
المشهور للمنع النافع الموجه والمعرف هنا مطلق المنع
موجها كان او غير موجه كمنع المقدمة البديهية او المعلومة
بالعلم المناسب او المستفادة بلا شاهد لا المنع الموجه
كما يشعر به قوله فيما بعد بناء ان المطالبة على مقدمة
غير معينة نافعة لو والا لوجب ان تقيد المقدمة في التعريف
بغير المعلومة بالعلم المناسب ايضا نعم المنع الاتي
من المصنف في قوله فاذا اشتغلت بالدليل منع بمعنى المنع
الموجه لانه في صدد بيان الوظائف الموجهة لكنه لا يوجب
تخصيص حقيقة المنع بالنافع الموجه بل هو سيصرح به
عند قول الشارح بل هذا اليق بدليل بالنسبة اليه بان حقيقته
اعم من النافع وغيره ثمان حمل المقدمة على المعينة
مبني على التبادر فلا حاجة الى ارتكاب حذف الصفة كما في قوله
تعالى يأخذ

قوله لهدم حكم المعلل وهو لا يتأتى في قصد ظهور الفقوات في الجانب الآخر من النسبة لان هدم احد الجانبين معد لاثبات الجانب الآخر

تعالى يأخذ كل سفينة غصبا اي سفينة صحيحة لا يقال بل مبني
على تعريف المقدمة بالاضافة لانا نقول المدلول عليه بالاضافة
واللام تعيين جنسها عند مخاطب المم والمراد ههنا تعيين
شخصها عند المعلل ولو بمعونة القراين كما في منع المدعي المدلل
من غير تعيين من السائل بدليل ان من شرط التعيين قال ان
منع مقدمة غير معينة عند المعلل تكاليف له بما لا يطيقه وسيجيء
تحقيق الكلام قوله بناء على ان المطالبة الخ فيه ان مجرد نفعها
غير نافع لجواز ان يكون منعا مجازيا نافعا كمنع النقل والمدعى
اللهم الا ان يقال على تقدير كونها منعا نافعا لا بد ان تدخل
في المنع الحقيقي والا لذكروها مع سائر الممنوع المجازية ولم
يذكرها احد منهما واذا دخلت في المنع الحقيقي بطل التقييد
بالمعينة وان كان المقصود تعريف مطلق المنع الشامل للموجه
وغيره لخروج بعض الافراد حينئذ وفيه ما فيه قوله لامانع
من اعتبارها مثل التكليف بما لا يطاق كما سيجيء منه
وفيه ان اعتبارها يوجب العسر والحرج على المعلل ولا شك
انه غير لايق فلا يكون موجها كالنصب الغير اللايق اللهم
الا ان يكون فيه ضرورة فيما اذا لم يقتدر السائل على تعيين
المقدمة الممنوعة ولا على ابطال مجموع الدليل ثمان هذا
الكلام تحقيق المقام من المحشي فالمشهور في تقييد المقدمة
بالمعينة بمعنى الباطل المقابل للتحقيق الذي هو عدم التقييد
قوله لان اضافتها الى الدليل الخ ان اراد انه لو لم تجرد يلزم
التكرار لان البادئة فيكون التعريف مشتملا على قيد مستدرك
وهو باطل ففيه ان الاضافة يجوز ان تكون لدفع توهم
مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بناء على اشتراك المقدمة
بينهما وبين مقدمة الدليل سواء حمل على التجريد او على
التوكيد واحتمال التوكيد بهدم لزوم التجريد وان اراد انه
لو لم يجرد لزم اختصاص المنع بطلب الدليل على مقدمة دليل

قوله وفيه ما فيه اشارة الى انا لا نسلم انها لو لم تدخل في المنع الحقيقي لذكروها مع سائر المنع المجازية النافعة فلم لا يجوز ان لم يذكروها لغفلتهم او لكون نفعها مختلفا فيه كمنع الدليل من غير تعيين للمجموع اشتر

Copyright Sharing University